فان عمل بما شرطه الواقف فقد فوتنا مصلحة الوقف وتعطل مصلحة الموقوف
عليهم وان نظرنا الى راي الحاكم فقد عملنا مصلحته فبقي شرط الواقف في بعض
اشتراط شرط لا فايدة فيه للوقف واشتراطه شرطا لا فايدة فيه ولا مصلحة
للوقف غير مقبول كما قال اصحابنا في اشتراط الوقف × ثم انه شرط باطل
وللقاضي الكلام لان نظره اعلى وهذا شرط ليس بموافق للشرع فلا يسمع
وكما قال اصحابنا ان الواقف اذا شرط ان لا يوجر الوقف اكثر من سنة مثلا
والقيم لا يجد من يستاجره هذه المدة قالوا ليس للقيم ان يخالف شرط الواقف
ولكن يرفع الامر الى القاضي فاذا راى ذلك مصلحة اجره مدة اكثر من المدة
التي اشترطها نص على هذا الفرع في الفتاوى البديعية وغيرها
فمسئلتنا هذه تشابه مسئلة الاجارة والمسئلة المتقدمة والمعنى فيهم
واحد وهو ان نظر القاضي اعلا والواقف انما يختار لما فيه المصلحة للوقف
ولا نظر له ان يكرهها والوقف قد خرج عن ملكه وللحاكم الولاية العامة فاذا
راى الحاكم المصلحة لجهة الوقف في الاستبدال فعله ولا يضره قول الواقف لا
يستبدل به ولان ما نقلناه لا يكون ابلغ مما قالوا في ان القاضي له عزل الوصي
العدل الكافي ليصح وله ان يولي غيره وان لم يظهر منه خيانة في الظاهر فهذا
دونه وكذا لا يكون ابلغ مما قالوا في ان الواقف اذا وقف على من يقرا عند
قبره ان التعيين باطل ولا شك ان فيه زيادة راحة وثواب للميت
ذكره في القنية وغيرها وكذا اذا نص الواقف ان احدا لا يشارك الناظر
في الكلام في هذا الوقف وراي الحاكم ان يضم اليه مشارفا يجوز ذلك
كالوصي اذا ضم اليه غيره حيث يصح فهذه المسائل كلها شهدت لصحة
تخريجنا هذه المسئلة وبالله التوفيق واما مسئلة بيع الوقف اذا خرب
وليس له ما يعمر منه او خرب بعضه هل للقيم ان يبيع البعض لعمارة الباقي
ام لا وكذا بيع البنا الموقوف والاشجار الموقوفة قبل القلع وبعده هل يجوز ام لا
ذكر في الذخيرة قال سئل شمس الائمة الحلواني عن اوقاف المسجد اذا تعطلت
وتعذر استغلالها هل للمتولي ان يبيعها ويشتري مكانها اخرى قال نعم

× الا ان لنا في السلطان ان لا يكون له ... في الوقف وقال الامام

قيل له

وفيه مسئلة بيع الوقف اذا خرب ست مسايل كلها

قيل له ان لم يتعطل ولكن يوخذ بثمنها ما هو خير منها هل له ان يبيعها قال لا ومن
المشايخ من يجوز بيعه تعطل او لم يتعطل وكذا لا يجوز الاستبدال بالوقف
وهكذا حكي عن فتوى شمس الائمة السرخسي وروى عن محمد انه اذا ضعفت الارض
الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها ارضا اخرى اكثر ريعا
له ان يبيع هذه الارض ويشتري بثمنها ما هو اكثر ريعا وفي المنتقى قال
هشام سمعت محمدا يقول في الوقف اذا صار بحيث لا ينتفع المساكين
فللقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضي وان خربت
الارض الموقوفة واراد القيم ان يبيع بعضها ليرم الباقي بثمن ما باع ليس له
ذلك والاشجار الموقوفة ان كانت مثمرة لا يجوز بيعها الا بعد القطع
لانها بمنزلة البنا الموقوف وبيع البنا الموقوف لا يجوز قبل الهدم
ويجوز بعد الهدم وكذا باب الوقف لا يجوز بيعه الا بعد القلع وان
كانت الاشجار غير مثمرة جاز بيعها قبل القطع لانها بمنزلة الغلة وبيع
اوراق اشجار التوت في الاشجار الموقوفة جايز لانه بمنزلة الغلة
وذكر هلال في وقفه قلت ارايت رجلا جعل ارضه صدقة موقوفة
لله ابدا فخربت فلم تصلح لشي اترى للقيم ان يبيع بعض تربتها ويعمر ما
بقي منها بثمن ذلك وفي ذلك صلاح لها قال لا ادري له وانهاه عنه
ولا يجوز ان يبيع شيا من ذلك وذكر في الخلاصة في الفتاوى قال في المسجد
او الحوض اذا خرب ولا يحتاج اليه لتفرق الناس انه يصرف اوقافه
في مسجد اخر وفي فتاوى النسفي بيع عقار المسجد لمصلحته لا يجوز
وان كان بامر القاضي وان كان خرابا وقد روي عن محمد اذا ضعفت الارض
عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها ارضا هي اكثر ريعا كان له ان يبيعها
ويشتري بثمنها ما هو اكثر ريعا وفي الفتاوى قيم وقف خاف من السلطان
او من وارث ان يتغلب على الارض وقف يبيعها ويتصدق بثمنها
قال الصدر الشهيد والفتوى على انه لا يبيع ولا يوافق هذا ما ذكره
الامام السرخسي في السير الكبير في باب [illegible] الثاني

مطلب بيع عقار المسجد لمصلحته وان كان خرابا وباذن القاضي لا يجوز ولكن المفتى به الجواز كما سياتي بيانه